٤

المرسل
وأثره في استنباط الأحكام

The sender and its effect on deducing rulings

إعداد الباحث

م.د. هاني باسل عبد اللطيف

Hani Basil Abdullateef

hanibasil400@gmail.com

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

خلاصة البحث

أهتم علماء المسلمين اهتماما بالغاً بالسنة النبوية الشريفة؛ ذلك لأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ويعد الفقه وأصوله ثمرة من ثمرات السنة، وقد هيأ الله تعالى لها علماء وأئمة عظام؛ لاستنباط الأحكام في كل زمان ومكان، أمرنا الله تعالى باتباعهم ورد النزاع إليهم، وإن من أزهار السنة وهو المرسل الذي عليه مدار البحث.

Abstract

Muslim scholars paid great attention to the honorable Sunnah of the Prophet; This is because it is the second source of Islamic legislation, and jurisprudence and its principles are one of the fruits of the Sunnah, and God Almighty has prepared for it great scholars and imams. To derive rulings at every time and place, God Almighty has commanded us to follow them and to return the dispute to them, and that it is from the flowers of the year and it is the sender who is the subject of the research.

المقدمة

الحمد لله الذي أحل الحلال وحرم الحرام، وأوضح بنيان الشرائع والأحكام، والصلاة والسلام على النبي العربي الهاشمي سيدنا محمد سيد العرب والعجم وإمام طيبة والحرم، وعلى آله الأشراف الذين هم للفضل قِمم، وعلى أصحابه الأطهار ذوي الشجاعة والهمم، أمّا بعدُ:

فإن أصول الفقه علم لا يخوض غماره إلا الفَهِم، ولا يلج بحاره إلا الحَذِق به تعرف مصادر الأحكام، ودلالات النصوص، ومعرفة الراجح من المرجوح إلى غير ذلك من معان تهم المجتهد، فيستطيع من خلالها الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية، ولشرف هذا العلم وعلو منزلته؛ تاقت نفسي إلى ركوب غماره، والالتحاق بأهله وخاصته مع الاعتراف بضعف الأهلية.

وقد اهتم الأصوليون بالسنة النبوية من حيث كونها الأصل الثاني من أصول التشريع التي تقوم عليها الأحكام؛ لذا وضعوا قواعد وشرائط حتى تقبل ويتم الاحتجاج بها، وقد شرعت في الحديث عن الانقطاع الظاهر في السند من حيث الرواية والذي أطلق عليه العلماء بالمرسل فوسمت البحث بـ(المرسل وأثره في استنباط الاحكام) راجياً من الله الإعداد والإمداد، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

ولعل من أبرز أسباب اختياري لهذا الموضوع:

١. الإلمام بمبحث من مباحث السنة أصوليا.

٢. بيان اختلاف العلماء في العمل بالحديث المرسل.

٣. الوقوف على كيفية تأصيل المنهجية الأصولية؛ لاستنباط واستخراج الحكم الشرعي من السنة الشريفة.

واقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المرسل.

المطلب الثاني: حكم المرسل.

المطلب الثالث: أثر الحديث المرسل في اختلاف الفقهاء.

الخاتمة: تحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها.

وقد اجتهدت في هذه الدراسة على قدر جهدي، وحاولت أن أدلو بدلوي، فإن وفقت إلَى خير فهو فضل من ربي، وإن أخطأت فمن نفسي، وعذري أنِّي بذلت ما في وسعي، وهذا الجهد الذي بين أيديكم هو جهد المقل... والحمد لله أولاً وآخراً.

الباحث

المطلب الأول
تعريف المرسل

لغة:

أطلق المرسل في اللغة على معانٍ عدة منها:

* أنه مأخوذ من الاسترسال: وهو الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه.(١)

* أنه اسم مفعول مشتق من «الإرسال: التسليط، والإطلاق، والإهمال، والتوجيه»(٢)، وجاء الإرسال في قوله تعالى: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾(٣) بمقابلة الإمساك(٤)، ويقال: أرسلت الطائر من يدي، ويقال: أرسله، أطلقه.(٥)

* ويجوز أيضا أن يكون المرسل من قولهم: ناقة مرسال، أي: سريعة السير، فكأن المرسل للحديث أسرع فيه فحذف بعض أسناده.(٦)

اصطلاحا:

اختلف العلماء من المحدثين والأصوليين في تعريف المرسل على النحو الآتي:

المرسل عند المحدثين

عرف بأنه: ما رفعه التابعي إلى النبي (ﷺ) صريحا أو كناية، وقيَّد بعض المحدثين التابعي بكونه كبيراً، فمرفوع الصغير لا يسمى مرسلا عندهم.(٧)

المرسل عند الأصوليين

اختلفت عبارات الأصوليين في تفسيرهم للحديث المرسل نذكر منها:

عرف بأنه: ما سقط من رواته بينه وبين النبي (ﷺ) ناقل واحد فصاعدا.(٨)

(١) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، ط٣، بيروت- لبنان، ١٤١٤ هـ، (رسل)، ١١/ ٢٨٣.

(٢) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط٨، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥مـ، (الرسل)، ١٠٠٦.

(٣) سورة فاطر: من الآية ٢.

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، ط١، دمشق، بيروت، ١٤١٢هـ، ٣٥٣.

(٥) ينظر: المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة- جمهورية مصر العربية، (رسل)، ١/ ٣٤٤.

(٦) ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي (ت ٧٦١هـ)، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، ط٢، بيروت- لبنان، ١٤٠٧ه- ١٩٨٦م، ٢٤.

(٧) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ١/ ٢١٩-٢٢٠، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تح: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ١/ ١٩٤-١٩٥.

(٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، ٢/ ٢.

وعرفه غيره بأنه «ما أضرب الراوي عن ذكر من سمعه منه، وقال: قال رسول الله».[1]

وعرفه آخر بأنه: قول غير الصحابي: قال النبي (ﷺ).[2]

وعرف أيضا بأنه: قول من لم يلق النبي (ﷺ): قال رسول الله، سواء أكان تابعي أم تابع التابعي فمن بعده.[3]

وعرفه على أنه: «ترك الواسطة بين الراوي والمروي عنه»[4]

ومن كل هذه التعريفات يتبين لنا: أن المرسل عند المحدثين يخصونه بالتابعين فقط، والأصوليون يعممون الحكم بالتابعين وغيرهم، فأي انقطاع في السند بين الراوي وعمن يروي عنه يعد مرسلاً سواء كان تابعياً أو غيره.

المطلب الثاني
حكم المرسل

اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل على مذاهب ثلاثة وهي:

المذهب الأول: إن المرسل لا يحتج به.

وهذا مذهب جمهور المحدثين[5]، وإحدى الروايتين عن الامام أحمد[6]، وابن حزم[7]، ولقد غالى أبو إسحاق الاسفراييني[8] في هذا القول حتى رد

(١) بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، تح: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، ط١، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ١٠٨.

(٢) ينظر: جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن أبي الحسن السبكي (ت ٧٧١ه)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م، ٣٩.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٦/ ٣٣٨.

(٤) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، محمد بن فرامُرز بن علي الشهير بمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، تح: إلياس قبلان التركي، دار صادر، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٣٢ه-٢٠١١م، ٢٩٩.

(٥) ينظر: الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تح: أبو عبد الله السورقي إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ٣٨٧، معرفة أنواع علوم الحديث -المشهور بمقدمة ابن الصلاح-، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تح: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٥٣، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ٣٥-٣٦.

(٦) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني (ت ٥١٠هـ)، تح: محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، ط١، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م، ٣/ ١٤٣-١٤٤.

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٢/ ٢.

(٨) أَبُو يوسف يعقوب بن سليمان بن داود الأسفراييني، نزيل بغداد، خازن المكتبة النظامية، من علماء اللغة والأخبار شافعيّ أصولي، له كتب منها: بدائع الاخبار وروائع الأشعار، توفِّي فِي ذِي الْقعدَة سنة ٤٨٨ه. ينظر: طبقات الشافعية، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد، ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط١، بيروت-لبنان، ١٤٠٧هـ،

مراسيل الصحابة[1]، وأدلتهم في ذلك نقلية وعقلية:

أما النقلية منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾[2]

وجه الدلالة: في هذا النص دليل على أن العلم الذي يحتج به هو المسموع لا المرسل.[3]

رد: بأن الآية إنما أمرت بالتفقه في الدين والإنذار، والتفقه أعم من أن يكون مرسلا أو مسندا.[4]

٢. قول رسول الله (ﷺ): «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»[5]

وقول رسول الله (ﷺ):«نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[6]

وجه الدلالة: إن الحديثين دلا على أن الاتصال له شأن في نقل الحديث وسماعه، وأن الراوي لا ينقل إلا ما سمعه من شيخه وهكذا إلى منتهاه، وهذا لا يكون في المرسل.[7]

رد: بأنه ليس في الحديثين منع صريح من العمل بالحديث المرسل؛ لأن دلالتهما إنما هو في طريق التحمل لا الأداء، لأن الذين رووا الحديث المرسل قد سمعوا من شيوخهم، ونتيجةً لعلمهم بعدالتهم لم يذكروا أسماءهم، فكأنهم اكتفوا بشدة ظهورهم.[8]

أما العقلية منها:

١. كما هو معلوم من أن الإرسال: هو حذف راوي من السند، وذلك يؤدي إلى الجهل وعدم العلم بعدالة الراوي، وقد أجمع العلماء على الحاجة إلى عدالة

١/ ٢٧٦، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ٨/ ١٩٨.

(١) ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ٣٦.

(٢) سورة التوبة: من الآية ١٢٢.

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت- لبنان، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م، ٢٦.

(٤) ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ٥٥، أثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء، د. عبد الله حسن الحديثي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م، ١٧٩.

(٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، برقم (٣٦٥٩)، ٣/ ٣٢١، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١١ه-١٩٩٠م، برقم (٣٢٨)، قال فيه الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وليس له علة ولم يخرجاه»، ١/ ١٧٤.

(٦) الجامع الكبير -سنن الترمذي-، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم (٢٦٥٧)، ٤/ ٣٣١. وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٧) ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ٥٥-٥٦.

(٨) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري (ت ٤٣٦هـ)، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٠٣ه، ٢/ ١٤٧.

المخبر؛ ليقبل خبره.

والتابعي قد يروي عن الصحابة وعن غيره من التابعين، فلو كان المحذوف صحابياً فلا يضر ذلك في قبوله؛ لأن الصحابة كلهم عدول ولا تضر جهالتهم، وقد استُبعد أن يكون المحذوف صحابياً؛ لأنه لو كان التابعي قد سمع الحديث من صحابي لحرص على ذكره؛ لأن لقاء التابعي بالصحابة شرف عظيم له فلا داعي لإخفائه، ولكن الظاهر أن المحذوف تابعي، والتابعون منهم الثقة ومنهم الضعيف.(١)

وقد يكون الارسال لأن الراوي لا يعرف من هو ولا عرف صحة دعوى الصحبة.(٢)

رد: بأن رسول الله (ﷺ) زكى أصحاب القرون الثلاثة الأولى وشهد لهم بالخيرية، فقد يكون السكوت لهذا المعنى، وقد يحتمل أنهم سكتوا لظهور عدالتهم، فلا حاجة لذكرها، وهذا المعنى أرجح؛ لأن الصحابة والتابعين لم يكونوا ليسكتوا عن منكر إلا بينوه، ولو كان الراوي غير عدل لبينوه.(٣)

٢. إن الراوي العدل لو سئل عمن أرسل عنه فلم يعدله لم يجب العمل بخبره، إذا لم يكن معروف العدالة، وكذلك إذا أمسك عن ذكره وتعديله؛ لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدِل له فوجب أن لا يقبل الخبر عنه.(٤)

رد: بأن هذا غير مسلم؛ لأنه إذا علم من حال الراوي أنه لا يرسل إلا عن الثقات عنده كان تركه لذكره تعديلاً له وتوثيقاً لروايته، ولو أرسل عن غير ثقة لكان ذلك قدحا في دينه ومنافياً لعدالته.(٥)

٣. إن الإرسال في الشهادة غير مقبول بل لا بد فيها من الاتصال والمشاهدة؛ لأنه يحتاج إلى الاتصال والمشاهدة، وكذلك رواية الخبر.(٦)

رد: بأن الرواية تفارق الشهادة في أشياء كثيرة، ويقبل فيها ما لا يقبل في الشهادة، فباب الشهادة أضيق من باب الرواية.(٧)

المذهب الثاني: إن المرسل حجة ويعمل به.

وهذا مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية(٨)

(١) ينظر: الكفاية في علم الرواية، ٣٨٧-٣٨٨، شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تح: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، ط١، الزرقاء- الأردن، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ١/ ٥٥٧.

(٢) ينظر: الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم، ٢/ ٣.

(٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية، ٣٨٨.

(٤) ينظر: القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين، أميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي، مكتبة الرشد، ط٢، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م، ١٥٥.

(٥) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الفصول، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت-لبنان، ١٤٠٧ه، ٣٥٦.

(٦) ينظر: الكفاية في علم الرواية، ٣٨٦-٣٨٨.

(٧) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الفصول، ٣٥٨، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ٤٢.

(٨) ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٣/ ١٤٥، أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)،

والمالكية[1] والرواية الأخرى عن الإمام أحمد[2]، وأدلتهم في ذلك نقلية وعقلية:

أما النقلية منها:

١. قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾[3]

وجه الدلالة: دلت الآية على لزوم قبول خبر الطائفة التي نفرت للتفقه في الدين، ولم تفرق بالإنذار فيمن أنذر بمسند أو مرسل ولا بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم.[4]

٢. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[5]

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب تبليغ ما أنزل الله والعمل به، ولم يخصص التبليغ بالمسند دون المرسل، فيلزم قبول الحديث المرسل.[6]

٣. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ ﴾[7]

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب التثبت من خبر الفاسق، بخلاف العدل الثبت، والمرسل عدل ثقة فيجب قبول خبره.[8]

٤. قول رسول الله (ﷺ): «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»[9]

وقول رسول الله (ﷺ): «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»[10]

وجه الدلالة: أمر رسول الله (ﷺ) بالتبليغ عنه، ولم يفرق بين المسند وغيره، وعليه يقبل المرسل.[11]

دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١/ ٣٦٠، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٣/ ٢.

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ٣٧٩.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تح: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٣/ ٩٠٦.

(٣) سورة التوبة: من الآية ١٢٢.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول، ٣/ ١٤٧.

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٥٩-١٦٠.

(٦) ينظر: الفصول في الأصول، ٣/ ١٤٧.

(٧) سورة الحجرات: من الآية ٦.

(٨) ينظر: العدة في أصول الفقه، ٣/ ٨٦٣.

(٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه -صحيح البخاري-، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ه)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٦١)، ٤/ ١٧٠.

(١٠) المصدر نفسه، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع»، برقم (٦٧)، ١/ ٢٤.

(١١) ينظر: الفصول في الأصول، ٣/ ٨١.

٥. قول رسول الله (ﷺ):«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[١]

وجه الدلالة: تمييز أصحاب القرون الثلاثة بالصدق والصلاح، وهذه الخصال موجبة لقبول أخبارهم وإن كانت مرسلة.[٢]

أما العقلية منها:

١. إن عدالة الراوي الذي أرسل الحديث تمنعه عدالته أن يروي عن مجروح، وإلا عدَّ خائناً وغاشاً للمسلمين، وعدالته تمنعه من الكذب عن رسول الله (ﷺ) إذا قال: قال رسول الله (ﷺ).[٣]

٢. أن النبي (ﷺ) أثنى على أصحاب القرون الثلاثة الأولى وجعلهم خير القرون بعد قرن الصحابة، لذا فإن الساقط فيما يروه التابعي لا يكون إما صحابياً أو تابعياً ثقة، فلا يتصور أن يكون الساقط مجروحا متهماً أو مجهولاً؛ لمخالفة نص الخيرية.[٤]

٣. كما أن الحديث المعنعن حجة فكذا المرسل حجة؛ لأن الراوي أرسله بالعنعنة ولم يصرح بالسماع ممن فوقه، والاحتمال المذكور في المرسل قائمه نفسه بالمعنعن.[٥]

المذهب الثالث: إن المرسل يحتج به بشروط.

وهذا مذهب الإمام الشافعي حيث ذكر شروط عدة للعمل بالمرسل وهي:[٦]

١. أن يكون من مراسيل الصحابة.

٢. أن يكون المرسل قد أسند من غير رواية.

٣. أن يعضد الحديث بقول أو عمل صحابي أو قول أكثر أهل العلم.

٤. إن يكون المرسِل لا يرسل إلا عن ثقة.[٧]

واحتج الإمام الشافعي (رحمه الله) فيما ذهب إليه أن من أسقط من السند مغيّب عنا، يحتمل أن يكون المرسل حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سماه، وأنه لو سمى من غيبه لم يقبل عنه؛ لذا يقوى المرسل إذا عضد بواحد من الأمور التي ذكرت، وإن كان المرسل لا يصل في القوة إلى المتصل.[٨]

الراجح من المذاهب:

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم (٢٦٥٢)، ٣/ ١٧١.

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢/ ٣٨٦.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه، ٣/ ٩١٢-٩١٣.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول، ٣/ ١٥٠-١٥١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ٣/ ١٥٣-١٥٤.

(٦) ينظر: الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تح: د. عبد الفتاح بن ظافر كبّارة، دار النفائس، ط٢، بيروت- لبنان، ١٤٣١ه-٢٠١٠م، ١٩٦-٢٠٣، البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/ ٣٥٧-٣٥٩.

(٧) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تح: د. سيد عبد العزيز- د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ٢/ ١٠٥١-١٠٥٢.

(٨) ينظر: الرسالة، ١٩٩، أصول الفقه الإسلامي، د. محمد سعيد رمضان البوطي- د. مصطفى سعيد الخن، منشورات وزارة الأوقاف، ط٢، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ٨٦.

هو الاحتجاج بالمرسل كما ذهب إلى ذلك أكثر الأصوليين[1]، «ولا شك أن إغفال الأخذ بالمرسل ولا سيما مرسل كبار التابعين- ترك لشطر السنة»[2]، ولا مانع من تقييد المرسل بما ذكره الامام الشافعي.

المطلب الثالث
أثر الحديث المرسل في اختلاف الفقهاء

كان لاختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل أثره الواضح لاختلافهم في الفروع الفقهية سنأخذ بعض المسائل على ذلك:

مسألة

نقض الوضوء بالقهقهة

عن أبي العالية[3] قال: كان النبي (ﷺ) يصلي بأصحابه يوما، فجاء رجل ضرير البصر، فوقع في ركية[4] فيها ماء، فضحك بعض أصحاب النبي (ﷺ)، فلما انصرف رسول الله (ﷺ) قال: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ صَلَاتَهُ»[5]

وجه الدلالة: أمر رسول الله (ﷺ) أصحابه (ﷺ) بإعادة الوضوء والصلاة من الضحك.

وقد عمل الحنفية[6] بهذا الحديث المرسل، واعتدوا بالأمر النبوي في إعادة الوضوء والصلاة لمن قهقهة في الصلاة؛ لقبولهم المرسل، ولم يعمل به الشافعية[7] والحنابلة[8] فلم يوجبوا إعادة الوضوء والصلاة.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ٢/ ١٢٣.

(٢) فقه أهل العراق، محمد زاهد الكوثري، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار القبلة، ط١، جدة-المملكة العربية السعودية، ١٤١٨ه، ٤٥.

(٣) هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري، الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، أدرك زمان النبي (ﷺ) وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، سمع من كبار الصحابة، مات سنة٩٠ه. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ٤/ ٢٠٧-٢١٣.

(٤) وهي البئر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوى-محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ٢/ ٢٦١.

(٥) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت-لبنان، ١٤٠٣ه، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة، برقم (٣٧٦٠)، ٢/ ٣٧٦، وهذا اللفظ أشهر وأصح الرواية. ينظر: نصب الراية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان، ط١، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ١/ ٤٧-٥٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت-لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١/ ٣٢.

(٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت-لبنان، ١/ ٥٣.

(٨) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة- جمهورية

مسألة

وجوب القضاء على مَنْ أفسد صوم التطوع

عن سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله (ﷺ)، فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»[1]

وجه الدلالة: أمر رسول الله (ﷺ) بإعادة الصوم قضاءً مع أنهم كانوا يصومون تطوعا.

ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] إلى أن من صام تطوعاً فأفطر وجوب عليه قضاء يومٍ مكانه؛ استنادا إلى حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) المرسل.

وذهب جمهور الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أنه لا قضاء عليه؛ لتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث السيدة عائشة هذا.[6]

مسألة

من أمسك رجلاً وقتله آخر

عن ابن عمر[7] (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ): «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ»[8]

وجه الدلالة: أمر رسول الله (ﷺ) بقتل القاتل وحبس الذي امسكه.

مصر العربية، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، ١/ ١٣١.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، برقم (٧٣٥)، ٢/ ١٠٤.

(٢) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، ٢/ ٣٦٠.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ١/ ٤٤٨.

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١٥٩-١٦٠.

(٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ه)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٧٩ه، ٤/ ٢١٢، واحتجوا بأحاديث أخرى منها حديث (أم هانئ، قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة، جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرت، وكنت صائمة، فقال لها: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟» قالت: لا، قال: «فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في الرخصة في ذلك، برقم (٢٤٥٦)، ٢/ ٣٢٩، وأحاديث وشواهد أخرى.

(٧) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم، أول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، مات سنة ٧٣ه. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣/ ٢٠٣-٢٣٩.

(٨) سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (٣٢٧٠)، ٤/ ١٦٥.

ذهب الجمهور من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن القاتل يقتل والممسك يحبس، عملا بحديث ابن عمر المرسل، فلقد وثق رجاله غير واحد من العلماء، ولم يرد في المسألة غير هذا الحديث، ولتحقق المثلية التي وردت في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٤]، فإذا تمت الزيادة في العقوبة فقد تجاوزنا المثلية المنصوص عليها.[٥]

وذهب الإمام مالك (رحمه الله) إلى إن القاتل والممسك يقتلان؛ لأنه لولا إمساكه ما أدركه القاتل، ومع علمه بأنه قاصد لقتله، فقتله الطالب فيقتص منه لتسببه، ويقتص من القاتل لمباشرته.[٦]

الخاتمة

من خلال العرض والتحليل الذي سار عليه البحث المتعلق بمسألة المرسل وأثره في استنباط الاحكام، وبعد دراسة مذاهب العلماء وأدلتهم يمكن إيجاز أهم ما توصل إليه البحث على النحو الآتي:

١. جميع الأئمة المجتهدين متفقون على وجوب الأخذ بالحديث والتفقه فيه، والاعتماد عليه في استنباط الاحكام الشرعية؛ كونه المصدر الثاني للتشريع.

٢. لكل مذهب من المذاهب عقلية منطقية خاصة، وقواعد تستنبط منها الاحكام الشرعية، فقد بذل رجال كل مذهب أقصى الغايات للوصول إلى الحقيقة التي يظَن أنها مقصد الشارع.

٣. لكل مدرسة خصيصة، ولكل مذهب مزية، لا تفضل واحدة على أختها.

٤. لا يحتج بالحديث المرسل عند المحدثين؛ لاشتراطهم الاتصال في الحديث الصحيح المقبول، وهو حجة عند الأصوليين على تفصيل بينهم.

٥. للقرون الثلاثة المفضلة عند الحنفية مكانة كبيرة، واعتماد بالغ في قبول الأحاديث وردها.

٦. أعتد الشافعية بمراسيل جميع الصحابة الكرام، لعدالتهم واختيار الله لهم.

وفي الختام هذا هو الجهد المتواضع الذي استطعت تقديمه فإن كان صواباً فمن الله وحده، وأسأله سبحانه دوام التوفيق والسداد، وإن كان خطأً فمن نظري القاصر ومن الشيطان، والله أسأل أن يعفو عني وأن يرزقني الأمانة في العلم والقلم، والإخلاص في

(١) ينظر: المبسوط، أبي سهل محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣، ٢٤/ ٧٢.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١٨/ ٣٨٢-٣٨٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٣٦٤.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٩٤.

(٥) ينظر: سبل السلام، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، ٢/ ٣٥١-٣٥٢.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ٤/ ٢٤٥. وقد رد هذا القياس لمخالفته النص.

القول والعمل، ويتجاوز عن تقصيري وإساءتي وأن يوفقني لكل خير إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. أثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء، د. عبد الله حسن الحديثي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت-لبنان، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

٢. إحكام الفصول في أحكام الفصول، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ١٤٠٧ه.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان.

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م.

٦. أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

٧. أصول الفقه الإسلامي، د. محمد سعيد رمضان البوطي-د. مصطفى سعيد الخن، منشورات وزارة الأوقاف، ط٢، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٨. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١. بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، تح: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، ط١، القاهرة-جمهورية مصر العربية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

١٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تح: د. سيد عبد العزيز-د. عبد الله ربيع،

مكتبة قرطبة، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٤. التمهيد في أصول الفقه، أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني (ت ٥١٠هـ)، تح: محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، ط١، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

١٥. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي (ت ٧٦١هـ)، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، ط٢، بيروت-لبنان، ١٤٠٧ه- ١٩٨٦م.

١٦. الجامع الكبير -سنن الترمذي-، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه -صحيح البخاري-، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ه)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٨. جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن أبي الحسن السبكي (ت ٧٧١ه)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٠. الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ه)، تح: د. عبد الفتاح بن ظافر كبَّارة، دار النفائس، ط٢، بيروت-لبنان، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.

٢١. سبل السلام، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٢٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٢٣. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢٤. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٥. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٢٦. شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تح: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، ط١، الزرقاء- الأردن، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٧. طبقات الشافعية، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد، ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط١، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٨. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تح: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ه)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٧٩ه.

٣٠. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تح: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣١. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٣٢. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٣. فقه أهل العراق، محمد زاهد الكوثري، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار القبلة، ط١، جدة-المملكة العربية السعودية، ١٤١٨ه.

٣٤. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، ط٨، بيروت-لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥مـ.

٣٥. القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين، أميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي، مكتبة الرشد، ط٢، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

٣٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣٧. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تح: أبو عبد الله السورقي إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية.

٣٨. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، ط٣، بيروت-لبنان، ١٤١٤ه.

٣٩. المبسوط، أبي سهل محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣.

٤٠. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤١. مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، محمد بن فرامُرز بن علي الشهير بمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، تح: إلياس قبلان التركي، دار صادر، ط١، بيروت-لبنان، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.

٤٢. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت-لبنان، ١٤١١ه- ١٩٩٠م.

٤٣. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت-لبنان، ١٤٠٣ه.

٤٤. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري (ت ٤٣٦هـ)، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت-لبنان، ١٤٠٣ه.

٤٥. المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة- جمهورية مصر العربية.

٤٦. معرفة أنواع علوم الحديث -المشهور بمقدمة ابن الصلاح-، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تح: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م،

٤٧. معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت-لبنان، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٤٨. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة-جمهورية مصر العربية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٤٩. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، ط١، دمشق، بيروت، ١٤١٢هـ.

٥٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت-لبنان، ١/ ٥٣.

٥١. نصب الراية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان، ط١، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوى-محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.